

## الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع (٥)

محمد الشرافي

فيديو بسم الله الرحمن الرحيم ناخذ مناقشة سريعة. شروط البيع كم؟ هات اللي ها الثلاثة. التراضي بين الطرفين. نعم في ربيع احسنت ان يكون عاقل للتصريف ايضا ها معرفة الثمن والمثمن - 00:00:00

ثمن مثمن ها. مالكا له او مأذونا له ان يكون مالكا له بدل التصرف. ان يكون مالا. ان يكون مالا القدرة على التسليم تمام طيب نسألكم سؤالا وبعد اخذناه لكن يمكن يعرف ما الفرق بين البيع - 00:00:30

ها والاجارة تعم انتي بتفرقين الحين انتي جد فرقة جيت هنا وجبت هنا طيب استنبط يا محمد جيب جيب الفرق الاول البيع على التأييد والاجارة الى وقت معين. مؤقتة. احسنت والثاني؟ والبيع اباح له العين والمنفعة والاياجارة اباح - 00:00:50

احسن اذا فنقول الاجارة بيع لكتها بيع منافع. بيع منفعة سكنى بيت اه من مصلحة سيارة نقل اه او حيوان اي نعم بيع منفعة بيع منافع. وايضا اه لانها مؤقتة في الغالب واما البيع فمؤبد - 00:01:20

جميل طيب اخذنا اخر الشروط وهو ان يكون المباع معلوما طيب ما طرق العلم يا موسى طرق العلم يعني كيف تعرف تبغي تشتري حاجة كيف تعرفها؟ اما ها برؤية او ها او صفة. رؤية وصفة. طيب ماذا يشترط في الرؤية - 00:01:50

ان يرى جميع كامل المباع او جزءا منه يدل على الباقي. اما لو طلع مثلا راس البعير بس وغضي الباقي قد يكون مقطوع اليدين. قد يكون هزيلا فلابد من جزء يدل على الباقي او يكون - 00:02:30

الجميع. طيب النوع الفريق الثاني الشيخ اسماعيل الوصف. ماذا يشترط في الوصف؟ ان يكون دقيقا وعبر المؤلف في قوله يجوز السلام. بما يصح سلما. وهو مثل ما تفضلت يقول يعني الوصف يحيط به. فيقول سيارة نوع - 00:02:50

وهكذا لونها هكذا موديلها كذا مواصفاتها بالضبط ويقول يلا بعترك سيارتي اللي في الحوش كذا خردة مصدومة فلا بد اذا من الرؤيا من الصفة التامة. طيب ما الدليل على ان يكون معلوما دليلا - 00:03:10

في حديث عام النهي عن ها ها الغرب ان النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر فعدد المباع من الغرر ايضا من التعليم جهة تعليم لا هذا اللي عندك ها انه لو بعنته ثم لقاه يمكن - 00:03:40

في نفسك منه شيء خصومة يؤدي الخصومة يؤدي الخصومة طيب واذا مثلا قارب على ظنه انها ما فيها يعني خراب ولا شي تفاجأ بعدين ان فيها شي هذا يعتبر معدور يعني بعد ما اشتري هذاك ايه - 00:04:10

اكتشف فيها عيبه. ايه. بيجينا ان شاء الله تعالى خيار العيب. ان هذا هو الخيار. لكن بشرط ان يكون ان العيب هذا الى قصتهم تنايبع اما نلقى مثلا آفي فيها مشخ هذا ما ما ينظر ما يخالف او مثلا - 00:04:30

كسر خفيف الطرف. لكن بعض السيارات يؤثر فيها هذا. لكن سيارة مستعملة ثم اجد فيها كسر خفيف الخفيفة او مشخن هذا ما يأثر لكن الجديدة يأثر. طيب بيع الحمل في البطن - 00:04:50

اعطنا صورته. احسنت. كان بيع ولد الناقة في بطنها. جميل طيب اللب في الذرع؟ تفضل. اللب في الذرع بيع اللب في الذرع ما صورته لا لا وش وش صورته كيف؟ عشرين ريال طيب - 00:05:10

الدليل والتعليم. ان هذا ما يجوز. طيب الدليل اللي معلوم شوي؟ هذا حديث عام. نهى عن بيعه. هذا قرر وايضا التعليل تنفيذ جهاوي. يمكن. ها؟ يمكن اصلا ما تخليه يحلها. الناقة ما تعطف. صح؟ او يكون الضرع كبيرة لكن الحليب - 00:05:40

قليل. قليل. جميل. طيب يقول ولا بيع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين وما بالعبارة ما مفهوم قوله منفردين ايش؟ لben حامل

في بطن ولا ابن في ضرع منفردين. ايش مفهوم من عباره؟ الجواز بيعلم المجتمعين. مثل يلا مثاله - 00:06:10  
يعني يقول اشتريت من كل حمل ولا فرع بعشرين ريال يصح؟ تكونون في اليدين غير مجتمعين فلو اجتمع اللبن عشان يطلع  
يرضعها. صح كده؟ ها طيب نفس يقول بعد الحمل واللبن اللي في البطن - 00:06:40  
الحامل في البطن وبعت كل اللبن اللي في الضرا. بحيث يكون جاهز يرضع. صح كده محمد انا اذا كان البيع منفرد باع الحمل منفردا  
عن الناقه فلم يصح سويا او اللبن في - 00:07:20

من غير الناقة فلا يصح لكن لو باعها سويا جاز ذلك ويزيد بقيمة ايه يقول لو اشتري الحمل اللي في البطن ما يجوز لكن اشتري الحامل يجوز مع انه سوف يفرق في الثمن يؤثر فيه فله تأثير. طيب عندنا قاعدة - 00:07:40

في هذا ها احسنت يثبتت تبعا ما ثبتت استقلالا. ولا مسك في فارته الفارة لكن وش معنى مسك ادارته؟ مسك في ثارته. الفارة ولا الجريدي المسك يعني وعاء احسنت طيب ليش تسميه - 00:08:00

آآ ظهر والله اعلم يعني بحجم الفارة. شكله. احنا ما نقول يا شيخنا الفارة. ها؟ مثل ما نقول الاداة هذي حقت الجهات يقول لها فارة طيب يجوز هذا ولا ما يجوز؟ على قول المؤلف؟ الصحيح انه يجوز - 00:08:41

احسنست نقول قول مستتر. والصوب انه يجوز لان اهل الخبر يعرفون هذا النوع طيب الى هنا وصلنا عقبها نوافي تمر طيب ولا نوى في في تمر ها ايش معناه ما طيب وين باع التمر بنواة؟ بنواة ايه جايز طيب صوف - 00:09:03

على ظهر وقفنا فجل ونحش معنى فجل وش الاشكال الفجل؟ انه في الارض لان الثمرة في الارض مقصودة في الارض الجزء المقصود في الارض. طيب درس اليوم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين للحاضرين والمشاهدين والسامعين - 00:09:33

المسلمين اجمعين. قال الحجاوي رحمة الله وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه. كم شرحنا هذا ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة  
ولَا عَبْدُ مِنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوُهُ لَا إِسْتِنْاؤُهُ لَا مَعِينَا - [00:09:53](#)

وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صح. وعكسه الشحم والحمل. ويصح بيع مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع  
الباقلاء ونحوه في قشره والحب المشتد في سبنله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قوله رحمة  
الله موصوف على ظهر يعني اي انه لا يصح بيع الصوف - [00:10:13](#)

على الظهر يعني على ظهر الحيوان. والصوف انما يكون للظعن. طيب ومثله ومثله الوبر. الذي للأبل. والشعر الذي الغنم غزل الغنم  
الغزل. اذا فالظأن يسمى صوفا. والأبل يسمى وبر. وبر - [00:10:43](#)

والماء يسمى شعر. شعرا او غزلا. طيب تقول لا يصح هذا يصح على على لا يصح ان يباعه على الظهر طيب متى يباع؟ نقول اذا جزا  
اذا جزا وصار في الارض فانه يباع. والسبب اولا - [00:11:13](#)

لأنه جاء في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع صوف على ظهر. وهذا الحديث ضعيف مرفوعا لكنه صح عن ابن  
عباس رضي الله عنهم فالحديث انه صح عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:11:33](#)

موقوفا عليه وهذا مما يحتاج به قول الصحابي اذا لم يعارض لا سيمانا وان التعليل وافقه وانه وذلك انه قد اه لا يعلم قدر هذا الشعر.  
وربما يجز من فوق او من - [00:11:53](#)

فِي كُونَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْغَرَرِ فَيَكُونُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْغَرَرِ. وَإِيَّا هُدَىٰ قَدْ يَزِيدُ هَذَا الشِّعْرُ فِي أَحْسَنِ خَصْوَمَةٍ يَعْنِي يُؤْخِرُ يُؤْخِرُ جَزْءاً مِثْلًا وَلَوْ لَمْدَةٌ قَلِيلَةٌ لَكِنْ يَحْصُلُ إِشْكَالاً مِنْ صَاحِبٍ - [00:12:13](#)

فَقْطَ عَلَى الْخَصْوَمَةِ نَقُولُ انتَظِرْ فَإِذَا جَزْءٌ فَاشْتَرِهِ. طَيْبٌ وَقَوْلُهُ فَجْلٌ مَا أَخْذَنَا هَذِلَا مَا أَخْذَنَا وَقَفَنَا عَنْهَا طَيْبٌ وَفَجْرٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعَهُ الْفَجْلِ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مِنَ الصلوات وهو نافع لكن رائحته سيئة. وهل هو كالبصل والثوم - [00:12:33](#)

هَا؟ أَخْفَ أَخْفَ. وَإِذَا تَجَيَّشَ الْأَنْسَانُ رَائِحَتَهُ سَيِّئَةً. أَمْ مَجْرِدُ اكْلِهِ فَلَا. مَجْرِدُ اكْلِ فَجْلَهُ لَكَنْهُ يَتَجَيَّشُ الْأَنْسَانُ فَإِنْهُ قَدْ يَؤْذِنِي مِنْ مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا جَشَعَ مُثْلُ هَذِهِ الْحَالِ وَهُوَ يَصْلِي - [00:13:03](#)

لينفخ الى فوق يكون جيشه الى فوق بحيث لا يؤذني احدا. طيب قوله ونحوه مثل الجزر مثل البصل اذا كان المقصود الاصل اما اذا كان مقصود الورق فالورق خارج. طيب يقول ان - 00:13:23

هذا لا يجوز لماذا؟ يقول لان الجزء المقصود نفسي. المقصود مخفي في الارض فيحصل غرر والقول الثاني انه يصح ان يصح بيع الفجل والبصل والجزر اذا تم نماؤه. واما كونه آآ وما كون الجزء المقصود مخفيا فان - 00:13:43

اهل الخبرة يعرفونه اهل الخبرة يعرفونه ثم انه يمكن ان يقلع من بعض الحقل اجزاء متفرقة فيعرف فيعرف آآ يعني حجم هذا الفجل او الجزر فليكن هناك غرر وهذا وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية كما ذكر عندكم الشارح. وايضا اختياره شيخنا ابن عثيمين رحمة الله - 00:14:13

طيب قوله قبل قلعه مفهومه انه بعد القلع انه يجوز لانه يرى. وغالب الناس اهل السوق ايش انهم يشترون الخارج. لكن التجار تجار السوق وقد يشترون من من المزارع - 00:14:43

ولكن مع هذا في الغالب ان اهل المزارع يقلعون ويجبونه. يعني يجيبونه بيعونه بالجملة واهل السوق بيعونه تقطيع. ثم قال ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة. ولا عبد من عبيده ونحوه. طيب لا يصح بيع الملامسة والمنابذة. اولا الدليل قول حديث - 00:15:03 ابن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة. ذكر عندكم الشارع وهذا في الصحيحين الصحيحين ولكن ما معنى الملامسة والمنابذة؟ نقول معنى الملامسة والمنابذة اي البيع باللمس - 00:15:33

او بالنذذ والنبذ معناه الطرح. وله صور منها ان يقول اي ثوب لمسته فلك بعشرة. كل ثوب تلمس بعشرة يلا. او اي ثوب لمسته انا لك بعشرة. او خل ولدك يمشي في - 00:15:53

بالثياب كل ما لمس ثوب بعشرة. فهو اذا اه لمس باللمس. نقول الدليل معنا واضح اما التعلييل فلانه ما يعرف الثوب مجرد اللمس ما يعرفه ما يعرف نوعه ولا طوله - 00:16:13

ولا حجمه وايضا هيئته ففيه جهالة كبيرة. جهالة كبيرة وتدى الى ايضا الخصومة. وما المنابذة فالمنابذة المفوت من النبذ. مع النبذ طرح. الطرح. ولها صور. منها ان يقول اي ثوب نبذته اليك فهو بعشرة. يبدأ يأخذ ثياب ويحذفها عليه. يلا. او يقول خذ هذى الحصى - 00:16:33

او هذه الحجرة وارم. اي ثوب وقعت عليه بعشرة. طيب وش الداعي لهاد المرضي؟ تقول هذا واقع الناس. واقع الناس بيعون مثل هذا. واحياناً الزبائن بيون الشيء الغريب. بيون الشيء الغريب. هل يسوی دعاية؟ قال خلاص. تعال خذ ثلاثة - 00:17:03 ولك اثنين مجانا يعني تعالوا ونوزع الارقام واللي ثم واحد يختار من الجمهور يختار اي واحد يختار مثلا خمسة. بعشرة. اشياء غريبة فهذا يحصل هذا يحصل كثيرا ليس قليل ليس نادرا لان الشرع لا يأتي بالنادر طيب اللي في الملاهي يا شيخ في الملاهي يعني اللي يقول - 00:17:33

اي شيء تظربه من الالعاب ذي ما يكون مسدسا. تضربه من الالعاب فهو لك. انت مثلا دافع خمسة ريال او اصلا ما يسوی نص وبعدهم ما يسوی هذا بعطلها بمئة - 00:18:03

نفسه يا شيخ اي نعم لا هذا يذببا الغرر لا هذا ثوب ثوب معلوم ايه ثوب او مثلا القماش وربما انية خذ اي يعني اذا وقت حصاتك على القدر قدر يتوقع فيه تراها لك بعشرة - 00:18:13

مربع اذا كان اللمس دال على الجودة يا شيخ ما زال كمثال العودة ايه لبعض الناس بعض من الله عز وجل خبرة فيها. ايه. ينفق مع صاحب المحل يقول ما شليته بيديه ولمسته بيدي. ووضعته في هذه العلبة ترى هو بسعره كذا من العلبة هذى بالسعر هذا. ايه. او بالسعر - 00:18:33

لا يدخل في هذا البيت نعم اول الحديث ثمنه بيكون غرر اما عليه او على صاحب المحل واذكر بعض الاخوان ممن عنده خبرة اذا جاه ناس عاديين راح قال اختر الحين بایدك فجا واحد بدا ينقى قال لا لا وقف وقف ما هو بالبيع - 00:19:03 عرف النبي يعرف لين يخلطون الجيد مع الرديء. في الغشيم ياخذه كله. واما الخبرير ينقى تنقية. قال لا طيب قال ولا عبد من عبيده

كيف عبد من عبيده؟ يكون عنده عبيد والله نقول شيئاً أو ابن هذى أبل. قال لك ناقة بعشرة - 00:19:23

الاف ريال يقول اشترا وحدة من ابل بعشرة الاف ريال. هذا ما يصح لأن انه غرر اولاً ام الغرر ثم اذا كان البائع بيختار بيختار بيختار و اذا كان المشتري بيختار بيختار وحدة جيدة يحصل اشكالات يحصل اشكال - 00:19:53

طيب قال ونحوه كان يقول مثلاً الغنم هذى الغنم اشترا واحد وحدة منها بخمس مئة ريال. يبقى الاشكال لأن فيها غرر لأن فيه غررا.

قال ولا استثناؤه الا معينا ولا استهداف الا معينة. صورته اذا كنت مثلاً عشرين من الابل او عشرين من الغنم او البقر - 00:20:23

تقول بعترك هذا القطبي آاا الواحدة بعشرة الاف ريال. ولي ان اختار واحدة تختار واحدة منها لماذا؟ نقول لانه مجهول يعني المختار مجهول. فيؤدي الى جهالة البقية ولان البائع ايضاً قد يختار اجودها. يعني البائع لما باعها قال لواحدة منها - 00:20:53

فيكون ليختار اجودها فيتضرر المشتري. اما لو عينها قال بعترك هذا القطبي الا هذه. و Ashton اليها او سماها بما تتميز به او وصفها هذا الصحيح لانه قد دخل على بينة ولن المبيع معلوم - 00:21:23

طيب قال بعض العلماء اذا كان القطبي داوياً. الغنم متساوية. ابن متساوية. فيجوز. فمثل هذا يعني قد يقال بجوازه اذا كان القطبي متساوياً مثلما في الاحجام في السن في السمن في الجودة مثل - 00:21:43

هذا يعني قد يقال بجوازه. ها؟ اضحية. ايه ايه ما في بص يقول هذولي من الف وذولي من تسع وذولي من واضح. هذا البائع ميزها. ميز امهات الف. امهات خمس مئة. يجلس ما فيه بأس - 00:22:13

لأنه معينا الان عينة اي باعها جملة كلها. جملة. ايه لأن الردي يشيله الجيد تكون مثلاً الجيد بسبعين مئة والرديب خمس مئة. جملة ما في بأس. وبيجيننا بيجيننا في اه يقول كل القطبي وفي الصبرة وفي القفيز للثوب والصبرة والقطبي. كل واحد بيبي كذا ما في بأس - 00:22:43

طيب ثم قال وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صح. عدوها عندكم رأسه العبرة فيها اشكال شوي. كأنه يقول الحمد لله وكان رأسه جده يصلح طيب واللي ما يأكل راسه جده؟ ها يؤكل؟ رأسه. ولذلك شيخنا رحمة الله يقول لو ان المؤلف قال اكتبوها - 00:23:23

وان استثنى رأس حيوان يؤكل او جده واطرافه صح لو استثنى رأس حيوان يؤكل. طيب صورة هذه المسألة ان يكون عنده خروف يكون عنده خروف ثم يقول بعترك هذا الخروف واستثنى رأسه - 00:23:53

يعني اذا ذبحته الراس لي. او يقول بعترك هذا الخروف والجلد لي ولا ؟ او الشعر لي. او الكوارع لي تحب الكوارع الرجال. لا يجوز ما في بأس. لانه دخل - 00:24:23

على بصيرة ولان الجزء المستثنى معلوم. معلوم فيصح. والاصل في البيوع الصحة اصل بيوع الصحة ولا نمنع شيئاً منها الا بدليل. طيب يقول وان استثنى من حال يؤكل رأسه وجده - 00:24:43

صح. طيب اذا استثنى من حيوان غير مأكول الرأس والجلد يصح ولا ما يصح يعني راس تعلب ولا راس ذيب؟ ها؟ يحنهه؟ ايه اذا كان مثلاً لاغراض الدراسة يمكن يمكن. طيب - 00:25:03

وعكسه الشحم والحمل. عكسه الشحم والحمل. يعني لو قال بعترك هذا الخروف الا شحمة الا شحمة. او قال بعترك هذه الناقة الا حملها. او يقول بعترك الناقة وحملها لي يقول المؤلف انه لا يصح. لماذا؟ نقول اما الحمل فعلوا - 00:25:33

بان بييع الحمل ما يجوز. واما الشحم فقالوا لانه مختلط باللحم فلا يتميز غير معلوم. ويوجب الشقاق والنزاع والقول الثاني في الحمل انه يصح. يقول الثالث الحمل انه يصح - 00:26:03

لأنه لانه استبقاء وليس بييع. والمنهي عنه هو البيع لانه وليس وليس بييع. وليس بييع. وهذا قد يحصل قد يكون عند الانسان ناقة آاا يعني قد نزع عليها بغير جيد وهذا موجود الان - 00:26:33

جيد فيرجوا ان تكون بكرة او يكون اه يعني قعوداً ثميناً. ويحتاج الى بيع الناقة فيستثنى فلا بأس. وهذا ليس بييع انما هو استبقاء. القول الثاني الصحيح. نعم وهو الصواب واختار شيخ - 00:27:03

ابن عثيمين رحمة الله اي نعم اذا ولدت يكون له له طيب والشحم هل ترون انه يجوز؟ يمكن ان نجيذه؟ ام انه مختلط كان ضرب الشاحن ها؟ احسنت. اذا كان الشحن متميزا يجوز. فانه يصح. كما لو كان - [00:27:23](#)

الشعب فانه واضح. فاذا ذبحها قطع الذنب له واعطاه ايه. فتقول اذا كان الشحن متميزا فالقول بصحته متوجه. متوجه. واما الشحم داخل اللحم او داخل البطن هذا مجهول. طيب. قال - [00:27:53](#)

ويصح بيع ما مأكلوه في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقي الله ونحوه بقشره والحب المشتد في سبلة. طيب هذا الان المقصود منه مخفي. ايه. مخفي في في نفس الثمرة. واما ما مضى معنا من الفجل والجزر فهذا مخفي في الارض. طيب يقول - [00:28:23](#)

يصح البيع طيب ما الفرق بين هذا وبين ذاك؟ عند المؤلف ها احسنت هذا واحد ايضا برا يعني واضح الحجم والهيئة واضحة. ولانه كما قال عبد العزيز لانه لو فتح يفسد. قال والله ما شاري الموز اليں تفتحه - [00:28:53](#)

افتتح الموز له قال لا هو بصالح طيب خرب بىخرب علي البرتقال قال قرشها قرشها يوم قرشها قال والله ما اصلحت ها؟ احسنت بيجيني البيع على السكين بيجيني ان شاء الله. طيب اذا هذا - [00:29:23](#)

يصح لانه ظاهر ولانه لو فتح فسد. وفتح فسد طيب تأتي مسألة الناس الان يفعلونه وهو ما يسمى بالبيع على السكين سكين فيقول اي واحد يشتريه افتحها لك. يقول هذا يصح. والغالب - [00:29:43](#)

غالب جدا ان الذي يقول به على السكين يثق من بضاعته. بضاعته لكن مع هذا لو انه يوم فتحها ما صلحت تكون ببيظاء وهذا قد يحصل. او تكون حمراء زيادة. بمعنى بدأت تخرب. الجح الان - [00:30:13](#)

في اخر الموسم يكون اه يعني احمر لكنه يبدأ في الفساد في الظعن بحيث يكون فيه طعمه تغير هنا ما يصح. طيب في مسألة اخرى لو قلنا خلها عندك عادية. اي خلاص ان المسلمين على شروطهم - [00:30:33](#)

والغالب مثل هؤلاء الباعة انه يقبل من اجل يكسب الزباين. لو لو حصل اشكالات الناس يتتجنبون. هذا واحد طيب فيه الان البيع على يعني موب على السكين لكنه يفتح ويجعلها ظاهرة. ليه؟ حطها فوق في الكومة. فكانه يقول الكومة مثل هذى - [00:30:53](#) كان صح ولا؟ تقول يصح. طيب لو انه اشتري منه حبة او اكثرا. ثم ذهب للبيت فوجدها غير الموجود يردها. لان لان هذا مشروط عرفا. فكان حينما فتح البطيخة وقال هذه - [00:31:23](#)

كان يقول البطيخ هذا مثل ذي فاذا خالفت طلعت بيضاء او فاسدة يردها اما ياخذ بدلها او ياخذ ثمنها هذا يصح طيب وقوله وبيع الباقل لا ونحوه في قشره. ايش الباقي اللاء - [00:31:43](#)

البقوليات مثل ايش؟ فاصوليا فاصوليا اللوبيا تعرفين اللوبيا؟ ايه لوبا لوبا ايه يصل مع المرقوقة. يا سلام. طيب. في قشرة. يعني مع قشرة يكون عود لوبيا او الفاصوليا فيه رباع. هذا يعرف. طيب والحب المشتد في - [00:32:03](#)

كيف؟ جيب الحب السنبل. يعني يقطفه وبيبيعه. هذا موجود وان كان يعني الان قل عندنا لكن كان بيع اول. في بعض الاطراف بيع ما زال. يعني يقطف ثم يحزم احزم مثل الجزر مثل - [00:32:33](#)

قادمه يقعد يشوفها يقدر يعرفها. يشون نعم. يشوى نقول هذا جائز. لانه الغارب فيه ونمكنا اذا جسه بيده يعرف اه مقدار الحب. ها؟ ها الان تعرف الزرع القمح. القمح اذا بدأ ينضج قبل ما يابس. بعضها يعني خضر وبعضه ناجح - [00:32:53](#)

يقطف ثم يحزم وبيع بدون ما يدق يعني بدون ما يذري وايضا الذرة يا شيخنا الذرة تدخل بهذا الذرة نعم. اقرأ. قال المؤلف رحمة الله وصوف على ظهر للجهالة ولنعي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصوف على الظهر. رواه ابن ماجة ولانه متصل بالحيوان - [00:33:23](#)

فلم يجز فلم يجز افراده بالبيع كاعضائه. طيب اكتبوا الحديث ضعيف مرفوعا لكنه صح عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ايه طيب واصل اذا وفجل ونحوه قبل قلعه من من كل شيء المقصود منه - [00:33:53](#)

مستتر بالارض للجهالة بحاله. واختار شيخ الاسلام ابن تيمية جواز بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كالجزر والفجل والبصل ذلك وهو رواية عن احمد وقال به بعض الحنابلة وغيره. وغيرهم. ولا يصح الصواب. اختاره شيخنا رحمة الله ابن القيم - [00:34:13](#)

نعم ولا يصح بيع الملامسة مفاجأة من اللمس بان يقول بعثتك ثوبى على انك متى لمسته فهو عليك بكتنا او يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكتنا وفسرت بغير ذلك والنهي عن - 00:34:33

ذلك من اجل الغرر والجهالة. والمنابذة اي ولا يصح بيع المناقبة. قوله والمنابذة. احسن الله يا شيخ قوله والمنابذة قال السارح قال السارح اي ولا يصح بيع المناذة مأخوذة من النبذ وهو الطرح كأن يقول اي - 00:34:53

نبذته الي اي طرحت فهو عليك بكتنا للجهالة وبيع الملامسة والمنابذة ورد النهي عنهم في حديث ابي هريرة المتفق عليه وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ضعوا فاصل بين قوله بكتنا للجهالة. يقول - 00:35:13

اي ثوب نبذته الي طرحته علي بكتنا فاصله بالجهالة يعني سبب النهي ان فيه جهالة قوله ولا عبد من عبيده ونحوه. قال الشارح حفظه الله اي ولا يصح بيع عبد غير معين من عبيده ونحوه - 00:35:33

كشة من قطبيع وشجرة من بستان للجهالة والغرر المنهي عنه. فلا بد ان يقول العبد الفلاني من من عبيدي ونحو ذلك قوله ولا استثناؤه الا معينا قال الشاري حفظه الله اي ولا يصح استثناء عبد مجهول او شجرة او شاة كأن - 00:35:53

بعثتك عبيدي الا واحدة مثلا. لان استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا. فاذا كان المستثنى صح ذلك كأن يقول بعثتك هؤلاء العبيد الا هذا لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الدنيا الا - 00:36:13

ان تعلم قال الترمذى حديث صحيح. من حيث جابر رضي الله عنه صاححه الالباني. ثني يا شيخ استثناء يعني؟ الاستثناء. الثناء الاستثناء حيث رواه جابر رضي الله عنه وصححه الالباني قوله وان استثنى - 00:36:33

وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صح. قال الشاعر حفظه الله اي صح الاستثناء والبيع لان النبي صلى الله عليه وسلم حينما خرج من مكة الى المدينة ومعه ابو بكر فاشترى ابو بكر وعامر ابن ابي فهيرة من راعي - 00:36:53 اي غنم شاة وشرط له سلبها. سلبها. احسن الله لك شيخ. سلبها يعني الجلد. ايه والاطراف والكوارع وايضا تعديل المعلوم لان المستثنى معلوم. نعم. قوله هو عكسه الشحم والحمل. قال الشاعر حفظه الله اي عكس استثناء الاطراف في الحكم استثناء الشحم والحمل ونحوه. مما لا يصح - 00:37:13

بالبيع للجهالة. قوله ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقياء ونحوه في قشره الحب المشتد بسبقه. قال الشارب حفظه الله لدعائي الحاجة الى ذلك لفساده بازاته. ولكن العمل عليه باسوق المسلمين من غير نكير - 00:37:43

احسنت بارك الله فيك. تفضل. طيب شيخ احسن الله اليك. انا اطلب العلم لدى شيخ يخفف لحيته ويسبل ثوبه طبعا يرى حلها وهو واسع اطلاع وصاحب اعد يقول انا اطلب العلم لدى شيخ يخفف لحيته ويسبل ثوبه. طبعا يرى حلها - 00:38:03 وواسع اطلاع وصاحب منهج واستفادت منه كثيرا اكثرا من بقية الشيوخ لكن الناس يحدرون منه ويقولون مسبل ثوبه يخفف لحيته فما توجيهك؟ ان لم يجد غيره ينتفع به فلا بأس ينتفع به ويحذر من آآ يعني مما وقع فيه. وهو في نفسه قد يكون معذورا قد يكون هذا اجتهاده. قد يكون هذا - 00:38:33

ويعني قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم ثم اجتهد فاصابته الاجران اذا حكم ثم اجتهد فاختفى له اجر. اي نعم. وهذا اهون من صاحب البدعة. هذه اذا قلنا بتحريمها هو الصواب - 00:39:03

في نفوس فسوق. واما هو اذا كان لا يرى تحريمها فليس عليه شيء اصلا. وهذا الفسوق اهم من البدعة صاحب البدعة جدا ولا يذهب له الا لضرورة. اي نعم - 00:39:23